

Distr.
GENERAL

A/RES/47/91
22 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/703)]

٩١/٤٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها ارتفاع تكاليف الجريمة ، ولاسيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية، وما يشكله ارتفاع معدلات الجريمة من مخاطر تتهدد الأمن الفردي والجماعي ورفاهية البلدان والشعوب،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود عالمية متكافئة مع حجم الجريمة الوطنية وعبر الوطنية، وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي من أجل مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وتحسين فعالية وكفاءة نظم العدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة الحد من النشاط الإجرامي ، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل ، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن دولا عديدة تعاني حالات نقص حاد في الموارد البشرية والمالية مما يحول دون تصديها على النحو المناسب للمشاكل المتعلقة بالجريمة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها العديد من الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة والدراية الفنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العمل الدولي الفعال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية يقتضي وجود تعاون فعال وتنسيق أفضل لجميع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن قلقها إزاء تزايد احتياجات الدول الأعضاء ومدى قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تلبية هذه الاحتياجات ،

وإذ تشير أيضا إلى توصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في فرساي بفرنسا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١)، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتي تضمنت إعلان المبادئ وبرنامج العمل الواردين في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات اللجنة التي أوصى بها الاجتماع الوزاري وأسندتها إليها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراتهما ذات الصلة ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى وجود هيكل دعم مناسب ضمن الأمانة العامة يكون قادرا على أداء الوظائف الجديدة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ وحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يساورها القلق إزاء التفاوت بين نطاق العمل المطلوب والموارد المحدودة المتاحة ، ومنها الموارد اللازمة لاتخاذ تدابير عملية لمساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في معالجة أكثر احتياجاتها إلحاحا في مجال منع الجريمة ومكافحتها ،

١ - ترحب بإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبالناتج التي تمخضت عنها دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٢) ؛

٢ - ترحب مع التقدير بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٢ و ٢٤/١٩٩٢ المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛

(١) انظر: A/46/703 و Corr.1.

(٢) انظر: (E/1992/30).

٣ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام، عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان المبادئ وبرنامج العمل المتعلقين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣) وعن معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٤) وعن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة^(٥) ؛

٤ - تسلّم بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مساهمة خاصة يقدمها في عالم يسعى الى التغلب على المشاكل الخطيرة المتصلة بالعنف والجريمة ؛

٥ - تذكر بالمواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٢ لكي يسترشد بها في عمل اللجنة في وضع برنامج مفصل وفي رصد اعتمادات الميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٢ على النحو التالي :

(أ) الجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛

(ب) منع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث والجرائم العنيفة ؛

(ج) الفعالية والإنصاف والتحسين في إدارة وتسيير نظام العدالة الجنائية والنظم المرتبطة به ، مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية لدى البلدان النامية للقيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها في وضع وتنفيذ السياسات المناسبة ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يدعم الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، في حدود الموارد القائمة من الميزانية العادية للمنظمة بما يتناسب مع أولويته العالية وأهميته ، وبشكل مستقل عن الموارد المتاحة عن طريق التبرعات ؛

٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يوفر من الموارد القائمة أموالا كافية لبناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يستجيب لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في هذا المجال ؛

(٣) A/47/399 و Corr.1 .

(٤) A/47/379 و Corr.1 .

(٥) A/47/381 .

٨ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يتخذ ، على سبيل الاستعجال ، كافة التدابير اللازمة لرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة ، على النحو الذي أوصي به في القرار ١٥٢/٤٦ وعملا بذلك القرار ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمساعدة اللجنة في أداء وظائفها بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولضمان التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال ، ولاسيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات ؛

١٠ - تدعو وكالات التمويل ذات الصلة في الأمم المتحدة الى النظر في إدراج أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية في برامجها التمويلية ، واضعة في اعتبارها الأولويات المحددة لها، على مستوى من الأولوية يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في هذا المجال ، والى التعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط وتنفيذ تلك الأنشطة ؛

١١ - تدعو الحكومات الى تقديم الدعم الكامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والى زيادة مساهماتها المالية في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢